قبل ثبوت بلوغه والا حلف ان امكن نعم ان كان في مزاحمة كطلب سهم
الغزاة او اثبات اسمه في ديوان المرتزقة حلف ولو اقر بالبلوغ مطلقا
فقال الاذرعي الوجه طلب استفساره ويحتمل قبوله مطلقا وهو
الاوجه عند العلامة الرملي ومن تبعه حملا على الاحتلام اما البلوغ بالسن
فلابد فيه من بينة تخبر بسنه قوله فلا يصح اقرار المجنون اي ولو بدعواه
بعدما فاقته حيث عهد له جنون وكذا المغمى عليه المذكور قوله وزايل
العقل الخ ان اريد به زوال التمييز شمل النايم لان اقراره باطل
ويكون عطفه على ما قبله من عطف العام وان اريد به السكران خرج
به النايم ويكون عطفه على ما قبله مغاير وهذا ظاهر كلامه لكن
الاول اولي قوله بما يعذر فيه الخ ظاهر كلامه رجوعه لهذا الزايل العقل
والوجه رجوعه لما قبله فتامل قوله كالسكران اي المتعدي لانه المراد
عند الاطلاق واقراره معمول به كبقية تصرفاته له وعليه قال
شيخنا وفي كلامه تشبيه الشي بنفسه في الحكم والمحكوم عليه انتهى
اقول وهذا مبني على ان المراد بالسكران من زوال تمييزه
بشي متعد به حتى يشمل المجنون والاغما وغيرهما فان اريد به
من تعاطى ما جرت العادة بزوال السكر تعديا او بما قبله من
تعاطى شيا متعديا وحصل له جنون او اغما فيكون حينئذ المشبه
غير المشبه به فتامل قوله فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق وخرج
بالاكراه على الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه
وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور في زمننا هذا كما قاله الاذرعي
واعتمد العلامة الخطيب ولو تعارضت بينتا الاكراه والاختيار
قدمت الاولى لان معها زيادة علم الا ان شهدت بينة الاختيار
انه زال الاكراه ثم اقر فيقدم كما في العباب قاله العلامة ابن قاسم

واقره

واقره شيخنا البابلي ولو ادعى بعد الاقرار انه كان مكرها وقد فان
كانت قرينة دالة على تصديقه كحبس او ترسيم صدق بيمينه والا
فلا قوله بما اكره عليه خرج به ما لو عدل عنه او ظهر منه قرينة اختيار
فهو صحيح لانه حينئذ غير مكره قوله وان كان الاقرار بمال اي
او اختصاص قوله اعتبر فيه اي في المقر او في الاقرار قوله والمراد
به اي الرشيد اطلاق التصرف ليدخل السفيه المهمل ويخرج نحو
الولي في مال محجوره نعم ان كان السفيه صادقا لزمه ما اقر
به فيغرمه للمقر له بعد فك الحجر عنه كما قاله العلامة الخطيب كشيخه
وخالفهما العلامة الرملي في باب الحجر فقال لا يلزمه لا ظاهرا
ولا باطنا واقره مشايخنا وخرج بالسفيه المفلس فيصح في ذمته
لا باعيان ماله قوله واحترز المص الخ هذا داخل فيما قبله ولو
جعله الشارح كذلك لكان اولى اللهم الا ان يقال صرح به مجاراة
لكلام المص ولدفع توهم عدم دخوله فيما قبله لو لم يصرح به فتامل
قوله بمال اي ومثله نحو النكاح قوله كطلاق اي وكذا موجب عقوبة
وان عفي المقر له على مال لانه تابع فتامل قوله وان اقر لشخص
الخ هذا هو المقر له وفيه اشارة الى اعتبار كونه معينا اهلا لاستحقاق
المقر به ولصحة اسناده اليه فلا يصح لواحد من اهل البلد على كذا
ولا لدابة فلان علي كذا الا ان قال بسببها لمالكها بخلاف ما لو قال
علي مال لاحدهم لا الثلاثة مثلا فانه يصح قال الزركشي
ويحمل البطلان في الدابة المملوكة اما الوقف لخيل مسبلة مثلا
فالاشبه كما قال الاذرعي الصحة كالاقرار لغيره ويحمل على انه
من غلة وقفها عليها او وصية لها ولا يصح ايضا لحمل فلانة علي كذا
باعني به كذا كما قاله العلامة الرملي تبعا للجلال المحلي وقال العلامة

Copyright King Saud University